

البداية والنهاية

عن عائشة قالت تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأبى نساء رسول الله ﷺ أن كان أخطى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن سفيان الثوري به وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري فعلى هذا يكون دخوله بها عليه السلام بعد الهجرة بسبعة اشهر أو ثمانية أشهر وقد حكى القولين ابن جرير وقد تقدم في تزويجه عليه السلام بسودة كيفية تزويجه ودخوله بعائشة بعد ما قدموا المدينة وان دخوله بها كان بالسبح نهارا وهذا خلاف ما يعتاده الناس اليوم وفي دخوله عليه السلام بها في شوال ردا لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين وهذا ليس بشيء لما قالته عائشة رادة على من توهمه من الناس في ذلك الوقت تزوجني في شوال وبنى بي في شوال أي دخل بي في شوال فأي نسائه كان أخطى عنده مني فدل هذا على أنها فهمت منه عليه السلام أنها أحب نسائه إليه وهذا الفهم منها صحيح لما دل على ذلك من الدلائل الواضحة ولو لم يكن إلا الحديث الثابت في صحيح البخاري عن عمرو ابن العاص قلت يا رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها فصل .

قال ابن جرير وفي هذه السنة يعني السنة الاولى من الهجرة زيد في صلاة الحضر فيما قيل ركعتان وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين وذلك بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بشهر في ربيع الآخر لمضي ثنتي عشرة ليلة مضت وقال وزعم الواقدي انه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه . قلت قد تقدم الحديث الذي رواه البخاري من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وروى من طريق الشعبي عن مسروق عنها وقد حكى البيهقي عن الحسن البصري أن صلاة الحضر أول ما فرضت أربعاً وﷺ أعلم وقد تكلمنا على ذلك في تفسير سورة النساء عند قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية فصل . في الأذان ومشروعيته .

قال ابن اسحاق فلما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة واجتمع إليه اخوانه من المهاجرين واجتمع كبائر الانصار استحکم أمر الاسلام فقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوأ الاسلام بين أظهرهم وكان هذا الحي من الانصار هم الذين تبوأوا الدار والايمان